

الإقناع

باب جزاء الصيد وهو ضربان .

جزاؤه - ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكا للغير وتقدم ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت .
وهو ضربان : أحدهما مثل من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله - وهو نوعان : أحدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت : ففي النعامة بدنة وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل : وهو الأروى بقرة يقال لذكره : الإبل وللمسن منه التيتل - بقرة وفي الضبع كبش : وهو فحل الضأن وفي الطبي : وهو الغزال - عنز وهو الأنثى من المعز ولا شيء في الثعلب لأنه سبع وفي الوبر والضب جدي مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قاله في الشرح والفروع وفي واحدة الحمام وهو كل ما عب وهدر - شاة فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقمارى والدباس ونحوها .

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى { يحكم به ذوا عدل منكم } من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما وأن يكونا القاتلين وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل - بمثله وتقدم بعضه وإن فدى الصغير بكبير والذكر بأنثى فهو أفضل ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة - باعور وأعرج من أخرى لا فداء أعور بأعرج وعكسه ويجزئ فداء أنثى بذكر كعكسه